


IRAQ-KURDISTAN
PARLIAMENT
Kurdistan-hawler

پەرلهمانی کوردستان - عێراق
کوردستان - ههولێر



No:
Date:

ژماره: ١١
بهروار: ١٤/٥/١٧

٧١
١٤/٥/١٧

بۆ سەرۆکایهتی پەرلهمانی کوردستان - عێراق
ب/ پرۆژه یاسا

سلاوو ریژمان...

ئیمه ژماره یاسایی ئەندامانی پەرلهمانی کوردستان، که لهخوارهوه واژوومان کردووه داواکارین بهزووترین کات پرۆژهی (قانون رعاية المسنين في اقليم كوردستان) بخریته بهرنامهی کارهوهو خویندنهوهی بهکهمی بۆ بکریت.

لهگهڵ ریژماندا

| واژوو | ناوی پەرلهمانتار | ژ |
|-------|--------------------|----|
| | سه لاس ههناکه | ١ |
| | پێتوان فایه ق حهین | ٢ |
| | عمرهوان شازاد | ٣ |
| | سه لاس ههناکه | ٤ |
| | تامازمه تاه بورهان | ٥ |
| | دله مصطفی ههنا | ٦ |
| | سه لاس ههنا | ٧ |
| | سه لاس ههنا | ٨ |
| | سه لاس ههنا | ٩ |
| | سه لاس ههنا | ١٠ |

١١- ساد و ساد ههنا
١٢- سه لاس ههنا
١٣- قهف الهه ههنا

قانون رعاية المسنين في اقليم كردستان – العراق

الفصل الأول – التعاريف

المادة (١) : يقصد بالمصطلحات الاتية لاعراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

اولاً : الأقليم : كردستان – العراق

ثانياً : الوزارة : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاقليم كردستان – العراق

ثالثاً : المؤسسة : المؤسسة العامة لرعاية المسنين في اقليم كردستان –العراق

رابعاً : المجلس : المجلس الاستشاري المؤسسة رعاية المسنين في اقليم

خامساً : المراكز : مراكز رعاية المسنين في اقليم

سادساً : الجمعية : اي الجمعية ذات النفع العام غير الحكومية المتخصصة تقتصر اغراضها على رعاية المسنين -

سابعاً : المسن : من اكمل الخامسة و الستين من عمره من الذكور , من اكمل الستين من عمرها من الاناث

الفصل الثاني :

المادة (٢) : يسرى هذا القانون على :

اولاً : المسنين من اهالي الاقليم المقيمين فيه بصورة دائمة -

ثانياً : المسنين من العراقيين بشرط توطنهم في الاقليم لمدة لا تقل عن عشر سنوات -

ثالثاً: المسنين المتقاعد الذي تتوافر فيه الشروط اي من فقرتين الاولى و الثانية من هذه المادة مع مراعاة ما نص عليه كل من الفقرة السابعة من المادة , و المادة (٤١) من هذا القانون -

المادة (٣) : يعد ما نص عليه هذا القانون لرعاية المسنين الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه -

الفصل الثالث - اهداف القانون و وسائل تحقيقه

المادة (٤) يهدف القانون الى :

اولاً : رعاية المسنين , و ضمان حسن تقديم الاحتياجات الاجتماعية و الاقتصادية و السكنية و الصحية و النفسية و الترويحية لهم من خلال بقائهم داخل اسهم او ايوانهم في مراكز رعاية المسنين او رعايتهم من قبل الجمعيات -

ثانياً : مقاومة جميع اشكال التمييز و الاقصاء من الوسط العائلي و الاجتماعي -

ثالثاً : مساعدتهم على معرفة حقوقهم , و تقديم المعونة اللازمة لهم لتمكينهم من ممارستها والانتفاع بها -

رابعاً : تشجيع البحوث و الدراسات

المادة (٥) : يتم تحقيق الأهداف الواردة في المادة الرابعة من هذا القانون بالوسائل الآتية :

اولاً : الدراسة الاجتماعية لاسر المسنين و البيئة المحلية للتعرف على ظروف الاسرة -

ثانياً : توفير جوا اسرى سليم للمسنين مما يساعدهم على التكيف الاجتماعي -

ثالثاً : ضمان كرامة المسنين و ذلك بمساعدتهم على المجابهة الصعوبات التي تعترضهم في حياتهم اليومية بحكم تقدمهم في السن

رابعاً : حماية صحة المسنين و دراسة حالاتهم و عرضها على الطبيب المعالج و تتبع خطة العلاج -

خامساً : العمل على رفع الحالة المعنوية للمسنين من خلال اشراكهم في اعمال المركز بما يناسب قدراتهم -

سادساً : تنظيم برامج لائقة لملء اوقات فراغهم -

سابعاً : توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات و مشاهدة عرض المسارح و الاقامة في المصايف فضلا عن خصم التكلفة لهم -

ثامناً : توفير المكاتب الثقافية و النوادي المزودة ببعض وسائل التسلية -

تاسعاً : الاستفادة من خبرات المسنين عن طريق استثمار طاقاتهم في مشروع انتاجية استثمارية -

عاشراً : تنظيم رحلات للحج و العمرة -

حادي عشر : اقامة معارض و اسواق خيرية بصفة مستمرة لعرض منتوجات كبار السن -

ثاني عشر : العمل على خلق قنوات الاتصال بين نزلاء المراكز و المجتمع الخارجي -

ثالث عشر : الحاق مسجد صغير بكل مركز من مراكز التابعة للمؤسسة يتمكن نزلاؤه من اداء طقوسهم الدينية بشكل جماعي او ان تكون المركز قريبة التاهيل قدر الامكان من المساجد و دوة العبادة -

رابع عشر : تاهل الاجتماعي على الهوايات -

خامس عشر : اجراء البحوث العلمية التي تستهدف التعرف على مشكلات المسنين -

سادس عشر : توفير الخبراء و المشرفين الازمين لاءدارة المراكز ممن تتوفر فيهم صفات خاصة -

سابع عشر : العناية بالضرروف الاجتماعية و الاقتصادية و العقلية و النفسية المسنين مناطق و البيئات المختلفة , و جعلها محل اهتمام الباحثين في مجال العلوم الانسانية -

ثامن عشر : تشجيع و دعم الجمعيات و المنظمات التي تعمل في مجال رعاية المسنين من قبل الوزارة على ان يضمن ذلك دعم جانب المادي و الجانب الفني -

تاسع عشر : اعداد المهنيين و المسؤولين عن رعاية المسنين من اطباء و اخصائيين و نساءيين و اجتماعيين تو غيرهم من مختصين في الشؤون المتعلقة بالمسنين -

عشرون : تفعيل دور وسائل الاعلام المختلفة لاثارة الراي العام للمساهمة في خلق جسور التواصل بين المسنين و المواطنين -

الفصل الرابع : المؤسسة العامة لرعاية المسنين :

المادة (٧) : تؤسس بموجب احكام هذا القانون (المؤسسة العامة لرعاية المسنين في اقليم كردستان - العراق) تتبع وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في اقليم و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري تتبعها مراكز لرعاية المسنين في اقليم -

المادة (٧) : ايعين رايس المؤسسة بدرجة خاصة على ان يكون من حملة شهادة الدكتورا و بتخصص في علم الاجتماع او الطب او العلوم النفسية او القانونية وله خبرة ادارية في مجال الرعاية الاجتماعية او الصحية لمدة لا تقل عن عشر سنوات -

المادة (٨) : يكون رئيس المؤسسة مسؤولا امام الوزير و المجلس الاستشاري للمؤسسة عن تنفيذ سياستها و ادارتها و يمثلها امام الجهات الرسمية و غير الرسمية و له ان ينيب عنه من يمثله -

المادة (٩) : تقوم المؤسسة بفتح و تاسيس مراكز الرعاية المسنين في الاقليم و الاشراف العام عليها و تعيين العد الكافي لها من الموظفين و الفنيين و العمال -

الفصل الخامس - المجلس الاستشاري :

المادة (١٠) : يشكل مجلس استشاري للمؤسسة يتالف من :

اولاً : وكيل الوزارة
رئيس

ثانياً : رئيس المؤسسة و يتراس اجتماعات المجلس عند غياب الرئيس
عضوا

ثالثاً : المفتش العام بالوزارة
عضوا

رابعاً : المدير العام للخدمات الصحية في وزارة الصحة
عضوا

خامساً : ممثل عن مجلس القضاء الاعلى عن الحكام ذوى الصنف الاول
عضوا

سادساً : ممثل عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي من اعضاء الهيئة التدريسية من احدى جامعات

الاقليم
عضوا

باختصاص ذوى صلة بالرعاية الاجتماعية -

سابعاً : ممثل عن وزارة الثقافة و الاعلام بدرجة مدير عام

عضوا

ثامناً : ممثل عن وزارة المالية و الاقتصادية بدرجة مدير عام

عضوا

تاسعاً : رئيس المؤسسة العامة للزكاة في الاقليم

عضوا

عاشراً : ثلاثة من ذوى الخبرة و الاختصاص بامور الرعاية الاجتماعية و الصحية و النفسية

عضوا

حادي عشر : يختار مجلس مقررا له من بين اعضائه
عضوا

المادة (١١) : يتولى المجلس الاستشاري المهام الاتية :

اولا : رسم السياسة العامة للمؤسسة -

ثانيا : مناقشة التقارير السنوية و الفصيلة للمؤسسة و الميلاك و اقدارها -

ثالثا : اقرار الميزانية السنوية و الحسابات الختامية للمؤسسة و المراكز -

رابعا : اقرار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون -

خامسا : اقتراح ضوابط لفتح مراكز الرعاية من المدن والقصبات -

سادسا : وضع ضوابط و اليات لتنفيذ ما جاء بالوسائل الواردة بالمادة الخامسة من هذا القانون -

سابعا : التوصية بمنح الحوافز للعاملين في المراكز بعد ترشحهم من قبل مراكزهم -

المادة (١٢) : يجتمع المجلس الاستشاري في الاقل كل ثلاثة اشهر بدعوة من رئيس و يجوز ان يعقند اجتماعات استثنائية عند الضرورة بناء على طلب الوزير او رئيس المؤسسة او المفتش العام للوزارة -

المادة (١٣) : يحصل نصاب اجتماعي المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه و تتخذ قراراته بالاكثر المطلقة لاصوات الحاضرين و اذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه صوت رئيس الجلسة -

الفصل السادس - الهيكل الاداري للمؤسسة :

المادة (١٤) : يتكون الهيكل الاداري للمؤسسة عدا مراكز مما يلي :

اولا : مكتب رئيس المؤسسة - يضم القلم السري والسكرتارية -

ثانيا : مديرية الادارية والذاتية -

ثالثا : مديرية الحسابات -

رابعا : مديرية التدقيق -

خامسا : مديرية الشؤون القانونية -

سادسا : مديرية التخطيط والاعلام -

سابعا : لجنة التفيتش المركزية - تتولى تفيتش مراكز الرعاية و تقييم اعمالهم و تتالف من :

- | | |
|-------|-------------------------------------|
| رئيسا | ١- المفتش العام في الوزارة |
| عضوا | ٢- طبيب اخصائي بالصحة العامة |
| عضوا | ٣- اقدم باحث اجتماعي في المؤسسة |
| عضوا | ٤- اقدم باحث اجتماعي في المؤسسة |
| عضوا | ٥- مدير الشؤون القانونية في المؤسسة |

ثامنا : اية مديرية اخرى او شعبية ضمن المديريات او الاقسام تستدعى الحاجة لاستحداثها -

الفصل السابع - مركز رعاية المسنين

المادة (١٥) : تنشأ في المدن والقصبات مراكز تتبع المؤسسة العامة لايواء المسنين فيها ورعايتهم و تلبية احتياجاتهم المختلفة على وفق احكام هذا القانون -

المادة (١٦) : يكون لكل مركز لجنة فنية تشكل من :

١- مدير المركز

رئيسا

٢- طبيب المركز

عضوا

٣- رؤساء وحدات الخدمات في المركز

عضوا

٤- مدير مكتب البحث الاجتماعي او النفسي

عضوا

٥- اقدم باحث اجتماعي او نفسي بخلاف اختصاص مدير المكتب

عضوا

المادة (١٧) :

اولا : تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها مرة واحدة في الشهر في الاقل و تعقد اجتماعاتها بصورة دورية في مقرات الوحدات التابعة المركز -

ثانيا : يكتمل نصاب اللجنة الفنية بحضور اغلبية عدد اعضاء و تتخذ القرارات باغلبية عدد الحاضرين , و عند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي في صوت الرئيس -

ثالثا : ترفع قرارات اللجنة الفنية الى رئيس المؤسسة الصادقة عليها قبل تنفيذها , و في حالة عدم البت في خلال عشرة ايام من تاريخ تاسجيلها في المؤسسة تعد بحكم الصادق عليها , و عند اعتراض رئيس المؤسسة تعيد اللجنة النظر فيها في ضوء الاسباب التي بينها , و اذا اصررت على قراراتها تعرض على المجلس الاستشاري و يكون قراره بهذا الشأن نهائياً -

المادة (١٨) : تمارس اللجنة الفنية تحقيقا لاهداف هذا القانون الاختصاصات التالية :

اولا : اقرار خطة المركز السنوية في اطار الخطة العامة للمؤسسة , و متابعة تنفيذها -

ثانيا : اعداد برامج الوحدات التابعة للمركز و الاشراف على ادارتها و توجيهها و متابعة تنفيذها
لمهامها -

ثالثا : اقتراح تاسيس وحدات جديدة في ضوء الدراسات التي يجريها المركز -

رابعا : اقتراح الميزانية السنوية التخمينية للمركز وملاكه و اقرار التقرير السنوي الذي يعده مدير
المركز عن النشاطات المركز و الوحدات التابعة له -

المادة (١٩) : يدير كل المركز يعينه رئيس المؤسسة بعدة تشريحية من قبل المجلس الاستشاري و
يشطرت ان يكون حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل بالاختصاص علم الاجتماع او علم النفس او
الطب العام او القانون و له خبرة و ممارسة فيه ما لا تقل عن سبع سنوات -

المادة (٢٠) : مدير المركز هو المسؤول المباشر عنه و تصدر باسمه القرارات و الاوامر و يكون ماسؤولا
امام رئيس المؤسسة -

المادة (٢١) : يمارس مدير المركز الصلاحيات التالية :

اولا : اقتراح تاسيس وحدات جديدة -

ثانيا : تنفيذ الخطة السنوية للمركز -

ثالثا : التوقيع على العقود و الدخول في التزامات مالية وفق القانون , بناء على تحويل من رئيس
المؤسسة -

رابعا : منح حوافز مادية لحد مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار في كل مرة للعاملين المبدعين في المركز
وفقا لتعليمات تصدر بشأنه -

خامسا : اعداد الضوابط الخاصة بوحدات المركز لتنظيم طريقة عملها -

سادسا : اعداد الخطة الاولية للمركز وبرامجه التفصيلية و موازنته السنوية -

سابعا : مراقبة سير العمل و الفعاليات في المركز -

ثامنا : توزيع الواجبات بين منتسبي المركز و مراقبة تنفيذ المهام و الواجبات المناطة بهم -

تاسعا : تقديم تقرير سنوي الى المؤسسة عن نشاطات المركز و معوقات العمل و مقترحاته لتذليلها -

المادة (٢٢) : يعاون المدير في ادارة المركز معاونان و يشترط فيهما نفس الشروط المطلوبة المدير , و يكون حدهما للدوام الطبيعي , و الاخر للدوام المسائي , مع عدد من الموظفين و العمال و الفنيين بحسب ما تطلبه مهام الوحدات و الاقسام و الشعب في المركز -

المادة (٢٣) : ينضم كل مركز وحدات اجتماعية و صحية و نفسية و ثقافية و ترفيهية و فنية و تشغيلية مختلفة و اقسام و شعب ادارية حسبما تقتضيه اعداد المسنين في المركز لتأمين رعايتهم و تلبية احتياجاتهم -

المادة (٢٤) : ينشأ في كل مركز مكتب للبحث الاجتماعي و النفسي يديره باحث اجتماعي او نفسي يعاونه عدد من الباحثين الاجتماعيين النفسانيين , و يختص بما ياتي :

اولا : دراسة الحالة الاجتماعية للمقبولين في المركز لغرض تصنيفهم -

ثانيا : تحديد الرعاية الاجتماعية التي يتطالبها وضع المقبول في المركز و متابعة تامين متطالبه -

ثالثا : تامين العلاقة بين المقبول في المركز و اسرته -

رابعا : تنظيم تقارير فصلية و سنوية عن اوضاع المقبولين في المركز -

خامسا : متابعة تقديم الرعاية اللاحقة الى المقبولين في المركز عند خروجهم منها خلال ستة اشهر التالية لتاريخ انهاء علاقتهم بالمركز -

المادة (٢٥) : تشرف وزارة الصحة على المركز من الناحية الصحية و الوقائية منها و العلاجية -

الفصل الثامن – انواع الرعاية

الفرع الاول : الرعاية داخل الأسرة

المادة (٢٦) : تتحمل الأسرة مسؤولية رعاية افرادها المسنين و تلبية احتياجاتهم بشرط توفير الامكانية المادية لديها و وجود فرد او افراد فيها قادرين على اداء مهام الرعاية بالحد الأدنى المتعارف عليه داخل الأسرة -

المادة (٢٧) : لا يمنع بقاء المسن داخل اسرته من الأنتفاع بالرعاية و الخدمات المقررة بموجب هذا القانون و بما ينسجم مع وضعه داخل اسرته -

المادة (٢٨) : تتخذ المؤسسة و المنظمات و الجمعيات المدنية المحلية المعنية برعاية المسنين عند القتضاء التدابير الملائمة لتعزيد السرة التي تتحمل رعاية مسنيها ماديا و معنويا -

المادة (٢٩) : يجوز لأي اسرة ان تتكفل برعاية مسن واحد او اثنين و بشروط الآتية :

- ١- توفير الزوجين على قبول المسن داخل اسرتهم -
- ٢- اتفاق السكن الملائم الذي يشتمل على المرافق الأساسية و الضرورية لأستقبال المسن -
- ٣- ان يكون افراد الأسرة معروفين باخلاقهم الحميدة -
- ٤- خلو جميع افراد الأسرة من كل مرض انتقالي او عقلي او نفسي من شأنه يشكل خطر او ازعاجا للمسن -
- ٥- موافقة المكتب الاجتماعي و النفسي لمركز الرعاية في المنطقة -

المادة (٣٠) : يتولى المكتب الاجتماعي و النفسي لمركز الرعاية في المنطقة الذي وافق على الحاق المسن بالأسرة الكافة لرعايته , متابعة وضعه و مراقبته داخل الأسرة الكافلة -

المادة (٣١) :

اولا : تتحمل المؤسسة العامة بدل اتعاب الأسرة الكافلة و مصاريف رعاية المسن و احتياجاته بالنسبة للمسن المعدوم الدخل -

ثانيا : تضع المؤسسة ضوابط لتحديد بدل اتعاب الأسرة الكافلة للمسن و المبلغ الذي يعطى لها لتغطية مصاريف رعايته و تلبيه احتياجاته -

الفرع الثاني : الرعاية داخل المركز

المادة (٣٢) : مع مراعات ما جاء بالفقرة (سادسا) بالمادة الاولى و المادة الثانية من هذا القانون يقبل في المراكز كل مسن او مسن متقاعد معدوم الأسرة او منقطع عنها او نواصرة غير قادرة على الرعاية , بشرط ان يكون سالما من الأمراض الأنتقالية او العقلية و غير محتاج الى رعاية طبية و معالجة مستمرين -

المادة (٣٣) : يؤلف في كل مركز لجنة لقبول (المسنين) برئاسة مدير المركز و عضوية طبيب المركز و مدير مكتب الأجتماعي و النفسي في المركز -

المادة (٣٤) : يؤمن المركز مجانا للمسن المعدوم الدخل جميع احتياجاته من مسكن و ملابس و مصروفات الجيب و ما تقتضيه الإقامة فيه طبقا لأحكام هذا القانون و التعليمات التي تصدر بشأنه -

المادة (٣٥) : تنتهي علاقة المقبول في المركز في احدى الحالات الآتية :

اولا : زوال الأسباب التي استعدت دخوله الى المركز -

ثانيا : الحاقه باسرة و فقا لحكام هذا القانون -

ثالثا : بناء على طلبه التحريري بشرط التأكد من وجود اخرى تتكفل برعايته -

رابعاً : إذا أصبح بقاءه في المركز غير ممكن بناء على توصية مكتب البحث الاجتماعي والنفسي -

خامساً : بناء على طلب تحريري من ذوية تعهدهم بالقيام برعايته لديهم و موافقة مكتب البحث الاجتماعي والنفسي -

سادساً : إذا انصبت باحدى الأمراض الأنتقالية او العقلية او النفسية او كان يحتاج الى رعاية طبيب المركز ولا يعاد اليه ثانية الا بعد شفائه -

الفرع الثالث : الرعاية من قبل الجمعيات و منظمات الجميع المدني

المادة (٣٦) :

اولاً : يجوز وفقاً للقانون انشاء جمعيات بالوصف الوارد بالفقرة (سادساً) من المادة الاولى من هذا القانون في الاقليم .

ثانياً : يجوز ان تختص منظمة من منظمات الجميع المدني برعاية المسنين, ومن احكام هذا القانون اسوة بالجمعية .

المادة (٣٧) :

تلتزم الجمعية او المنظمة بالوسائل المذكورة في المادة الخامسة من هذا القانون لرعاية المسنين في الاقليم في ضوء امكانياتها .

المادة (٣٨) :

تحدد الجمعية او المنظمة في نظامها الداخلي مهامها والفعاليات التي تقوم بها لرعاية المسنين وشؤونها الادارية والمالية و شروط قبول الاعضاء فيها وغيرها من الامور التي تتحقق اهدافها.

الفصل التاسع : الامور المالية و الحوافز.

المادة (٣٩) :

تخصص ميزانية مستقلة للمؤسسة والمركز التابعة لها ضمن ميزانية الوزارة.

المادة (٤٠) :

ترصد الوزارة ضمن ميزانية المؤسسة مبالغ كافية للجمعيات تتناسب مع ما تقوم بها من فعاليات وما تقدمها من خدمات لرعاية المسنين.

المادة (٤١) :

تحدد اجور قبول المسنين من ذوى الدخل الثابت في المراكز بالتعليمات.

المادة (٤٢) :

تقوم المراكز الرعاية بمطالبة الميسورين ممن تجب عليهم نفقة المسن المقبول فيها استنادا الى احكام قانون احوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

المادة (٤٣) :

يمنح العاملون في المركو الموظفين وفنين عمال قدما لمدة ستة اشهر متصلة لاغراض العلاوة و الترفيع و التقاعد في حالة قضاهم خدمت فعلية متصلة مدة اربع سنوات لا تتخلها عقوبات جزائية او تاديبية او انضباطية . ويجوز تكرر ذلك كل اربع سنوات.

المادة (٤٤) :

الوزير بناء على توصية المجلس الاستشاري منح العاملين في مراكز الرعاية من الموظفين و العمال و الفنيين جوائز تقديرية سنوية من الذين اظهرو حرصا كبيرا في تقديم الرعاية المسنين تحقيقا لاهداف هذا القانون.

المادة (٤٥) :

يمنح منتسبو المركز مخصصات شهرية بنسبة ٢٥٪ من رواتبهم العاملين في الدوام الصباحي و بنسبة ٥٠٪ من رواتبهم العاملين في الدوام المسائي ٧٥٪ العاملين في الخفارات الليلية او الدوام في ايام العطل و الاعياد الرسمية.

الفصل العاشر: الاحكام العامة

المادة (٤٦) :

يمنح كل مركز او جمعية او منظمة هوية خاصة للمسن المقبول فيها حسب احكام هذا القانون لابرازها لدى مراجعتهم الدوائر الرسمية والمستشفيات و غيرها.

المادة (٤٧) :

على كل جهة يراجعها المسنون تقديم جميع التسهيلات و المساعدات الممكنة لهم, بما يليق بهم من الاحترام و التقدير لسنهم و خدماتهم للمجتمع في ايام شبابهم و قوتهم.

المادة (٤٨) :

يعضى المسن من اجور الخدمات الصحية التي تقدمها المستشفيات الحكومية, واية خدمة اخرى تقدمها الجهات الحكومية.

المادة (٤٩) :

يجوز بقرار من محكمة الاحوال الشخصية اعتماد المركز الذي يؤوي فيه المسن غير القادر على التمييز كقيم عليه.

المادة (٥٠) :

تقدم الوزارات المختلفة الدعم المادي و المعنوي للمؤسسة تحقيقا لاهداف هذا القانون كل في مجال اختصاصها.

المادة (٥١) :

يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة او بغرامة التي لا تقل عن ثلاث ملايين دينار او كلتا العقوبتين, ولا تمنع العقوبة المفوضة طبقا لهذه المادة من فرض عقوبات اشد علو مخالفا بموجب اي قانون اخر.

المادة (٥٢) :

لوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة (٥٣) :

لا يعمل باي نص قانوني يعارض مع احكام هذا القانون.

المادة (٥٤) :

على مجلس الوزراء و الوزارات المختصة و الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القانون .

المادة (٥٥) :

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان)

الاسباب الموجبة

لاخير في الجيل الحالي , ما لم يكن وفياء و راعيا للجيل الذي و خدمة في الماضي , وهم المسنون و المتقاعدون اليوم , الذي امضوا كل عمرهم و عز شبابهم و احسن طاقاتهم و جهدهم في خدمة مجتمعهم .

ان المجتمع المتحضر المتوازن اليوم , يقاز بمدى ما يقدمه من الرعاية لاطفاله و شيوخه و مقدار العناية بهما , و اذا كان شيوخ اليوم (المسنون و المتقاعدون) , هم الفئة الذين لهم حق على الجيل الحالي , لذا فيجب على الدولة و المجتمع ان تؤمن لهم اعلى قدر ممكن من الرعاية الاجتماعية والاقتصادية و السكنية و الصحية و النفسية و الثقافية والترفيهية .

الاسباب الموجبة

ان المسنون والمتقاعدون هم الفئة الذين لهم حق على الجيل الحالي، لذا يجب على الدولة والمجتمع ان تؤمن لهم قدر ممكن من الرعاية الاجتماعية والاقتصادية والسكنية والصحية والنفسية والثقافية وخصوصاً انهم امضوا كل عمرهم وطاقاتهم وجهدهم في خدمة مجتمعهم.